قرار محكمة النقض

رقم 6/31

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 11646 /2020/6/6

طعن بالنقض – حكم غير نهائي – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم عمر (ا) بمقتضى تصريح أفضي به بتاريخ 2020/03/13 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بانزكان والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/03/05 في القضية الجنحية عدد 2019/701 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بادانته من اجل جنحة البناء بدون رخصة وعقابه بغرامة نافذة قدرها 8000 درهم بهدم ما البناء المشيد من طرفه بدون رخصة على نفقته وتحميله الصائر والاجبار في الادنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

وبناء على المادتين 314 و521 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور بجلسة 2020/02/20 رغم الاستدعاءات المتكررة فتم وضع القضية في المداولة لجلسة 2020/03/05 حيث اصدرت المحكمة قرارا بمثابة حضوري في حقه دون التاكد من توصله بالاستدعاء، مما يبقى معه القرار غيابيا في حقه .

وحيث يستفاد من مقتضيات المادة 521 من نفس القانون ان الاحكام التي ما زالت قابلة للطعن بالطرق العادية كالاستئناف والتعرض لا يمكن ان يطعن فيها بالنقض، لذا فان الطلب المرفوع من الطاعن يكون غير مقبول لانه وجه ضد حكم غيابي ما زال قابلا للمراجعة بطريق التعرض امام المحكمة التي اصدرته .

مـن أجـلـه

قضت بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: الحسن بن دالي **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض